رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجات ما بين كل
درجتين مسيرة خمسمائة عام وقال عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه
في الدين وقال ابو الاسود ليس شئ اعز من العلم الملوك حكام على الناس والعلماء
حكام على الملوك وفي البزازي النظر في كتب اصحابنا خير من قيام ليلة وذكر درس
الفقه للمنفعة افضل من قراءة القرآن وركعتان من عالم افضل من الف ركعة
من غير عالم وفي التاتارخانية عن ابن مقاتل قال النظر في الفقه افضل من قراءة
قل هو الله احد خمسة آلاف مرة وفي الجواهر اتفق العلماء ان ينوي المتعلم بطلب
العلم رضاء الله تعالى والدار الآخرة وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر الجهال
واحياء الدين وابقاء الاسلام فان بقاء الاسلام بالعلم ولا يصح الزهد
والتقوى والعبادة والتسلوك الى الله تعالى مع الجهل لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الجهل اقرب الى الكفر من بياض العين الى السواد
كذا في خلاصة الحقائق وذكر في كتاب التبيان اداب حملة القرآن للشيخ الامام
زكريا وينبغي لطالب العلم ان لا يقصد توصلا الى غرض من اغراض الدنيا
من مال او رياسة او جاه او ارتفاع على اقرانه او ثناء عند الناس او صرف
وجوه الناس اليه او نحو ذلك والثاني طهارة الثوب عن النجاسة الخفيفة
والغليظة المانعة عن جواز الصلوة الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع هي النظافة
عن النجاسة الحقيقية والحكمية فالحقيقية هي الخبث والحكمية هي الحدث فان الخبث
نجاسة ظاهرة والحدث نجاسة حكمية فالغليظة كالخمر والغائط والبول والقيح
والصديد وخرء الدجاجة وبول الحمار والمني والمذي والودي والدم والخنزير
وروث الحمار والفرس وخثى البقر وبعر الابل والغنم وهذه الثلاثة الاخيرة
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا نجاستها خفيفة والقيح والمرة والميتة والخفيفة
كبول ما يؤكل لحمه وبول فرس والبقر والابل والغنم والمعز ثم النجاسة الغليظة
اذا زادت على قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة فيكون غسلها فريضة
والنجاسة الخفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وهو مقدر بربع
الثوب ان كان ذيلا فربع الذيل وان كان كما فربع الكم وقال ابو يوسف

وهو

وهو شبر في شبر وفي رواية الطحاوي ذراع في ذراع وعن محمد مقدار الدرهمين وبول
الصبي الرضيع والرضيعة يتخضخ سواء كان اكل او لم يأكل قيل خفيفة والثالث طهارة
المكان تطهير المكان الذي يصلي فيه او قام وصلى على شئ نجس لم يجز صلوته اذا
كان النجس زائدا على قدر الدرهم وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع
جبهته وانفه نجسا روى عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه للضرورة لان موضع
الانف اقل من قدر الدرهم وعندهما لا يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يجوز وهو الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر المواضع طاهرا يجوز
بالاتفاق لان الاقتصار على الجبهة جائز بالاتفاق فكانه اقتصر عليها في السجود
وان كانت النجاسة موضع الكفين والركبتين الاصح انه لا يجوز صلوته وان
كان موضع احد قدميه نجسا لا يجوز صلوته فلو كان اقل تحت كل قدم من قدر الدرهم
فاجتمع يصير اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته والرابع طهارة البدن من خبث
وحدث يعني من النجاسة الحقيقية والحكمية والنجاسة الحكمية اربعة اشياء
الحدث والجنابة والحيض والنفاس ومعلوم ان القيام بين يدي الله تعالى ببدن
طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون ابلغ للتعظيم والكمال في الخدمة من القيام
ببدن نجس على مكان نجس كما في خدمة الملوك في الشاهد وفيه اربع لغات نجس
بفتح النون والجيم نجس بضم النون وكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون
الجيم كذا في ذخرة الفقهي وازالة النجاسة واجبة من بدن المصلي لقوله تعالى وثيابك
فطهر والنص الوارد في الثياب وارد في البدن والمكان بطريق الاولى ويجوز ازالة
النجاسة بالماء وبكل مايع طاهر وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله لا يجوز الا بالماء
المطلق قياسا على النجاسة الحكمية وعن ابي يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال
لا تزول النجاسة من البدن الا بالماء المطلق اعتبارا بالحدث من المني والبول والغائط
وما اشبهها اي اشبه في الحكم الثلاثة في كونها من الانجاس والمني هو ماء
ابيض غليظ ينكسر منه الذكر ويخلق منه الولد والمذي نجس وقال الشافعي طاهر
ولنا قوله عليه السلام لعمار انما يغسل ثوبه من نخامة او نحوه والنخامة من
خمس من البول والغائط والدم والمني والقيء ويجب غسل رطب المني فاذا